الجمهورية العربية السورية .

مجلس النقد والتسليف

قرار رقم (١٤٠٩/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف،استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٠٣/١٧ وتعديلاته، و على مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤ ،**يقرر ما يلي:**

مادة(١)- تعدل المادة الأولى من تعليمات القرار رقم ٣٦٢/م.ن/ب١ لعام ٢٠٠٨ لتصبح: "*يجوز للمصارف العاملة في القطر المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي الاحتفاظ بمراكز قطع تشغيلية صافية مدينة أو دائنة بنسبة ١% كحد أقصى من مجموع عناصر الأموال الخاصة الأساسية الصافية المحددة في النموذج....*"

يمثل مركز القطع التشغيلي الصافي الفرق بين مجموع الموجودات ومجموع المطاليب بكافة العملات الأجنبية، بعد تنزيل مركز القطع البنيوي المشكل حسب المادة رقم /٢/ من القرار رقم ٣٦٢/م.ن/ب١ لعام ٢٠٠٨.....

مادة (٢)- يجوز للمصارف أن تقوم بعمليات بيع أو شراء القطع الأجنبي فيما بينها كما يمكن لها اللجوء إلى مصرف سورية المركزي لبيع أو شراء القطع الأجنبي حيث تقوم بالتقدم بطلب البيع والشراء وفق التعليمات النافذة وفق الضوابط التالية:

١. يمنع التقدم بطلب ترميم مركز قطع إلا إن كان المصرف في حالة مدين Short ضمن العتبات المعرفة لإعادته إلى موقف الحياد بالقطع مع إمكانية التقريب لأقرب ألف دولار.
٢. يبيع المصرف أي فائض لديه يتجاوز العتبة المحددة للمركز الدائن Long.
٣. يجوز للمصارف التي لديها مركز قطع دائن تحت العتبة أن تبيع القيمة التي تراها مناسبة حتى الوصول إلى موقف الحياد.

مادة (٣)- يتوجب على المصارف التي لديها أي تجاوز في مركز القطع الدائن بتاريخ نفاذ هذا القرار تصفية ذلك التجاوز مع مصرف سورية المركزي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ سريان هذا القرار.

مادة (٤)- تقوم المصارف العاملة المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي ببيع القطع الأجنبي للأغراض التجارية وغير التجارية وفق الأنظمة النافذة، من مراكزها التشغيلية وضمن الضوابط التالية:

١. ألا تتجاوز قيمة المبالغ المباعة يومياً ما يعادل (خمسة بالألف) من مجموع الأموال الخاصة الأساسية الصافية المحددة في النموذجين ٢ و٣ في القرار ٣٦٢ /م ن/ب١ عام ٢٠٠٨.
٢. لا تدخل المبالغ التي يدفعها المصرف سداداً لالتزاماته بالقطع الأجنبي (رواتب العاملين الأجانب وموفدي المصرف...)
٣. يحق للمصارف أن تبيع كافة المبالغ المشتراة من الأفراد أو المؤسسات المالية أو المصارف الأخرى ولا تدخل تلك المبالغ في النسبة المذكورة (في الفقرة ١ من المادة ٤) طالما تمت عملية البيع في اليوم ذاته

مادة (٥)- يحق لمصرف سورية المركزي الطلب من المصارف أو من أحدها تصفية (أو ترميم) جزء أو كامل مركز القطع التشغيلي في حال جموده، أو عدم استخدامه لتلبية الطلب التجاري، وتعتبر كل حالة رفض للتمويل بمثابة مخالفة لتوجيهات مصرف سورية المركزي.

مادة (٦)- يلغى العمل بقرار لجنة الإدارة رقم ٥٠٩/ ل.أ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ وتحتسب المبالغ المشتراة من حصيلة الحوالات الشخصية الواردة في المادة (١) من القرار ٥٠٨/ل.أ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ ضمن مراكز القطع التشغيلية.

مادة (٧)- تلتزم المصارف بالحصول على موافقة مصرف سورية المركزي على أية مؤونة خاصة غير منصوص عليها في القرارات النافذة وخاصة قرار مجلس النقد الخاص بتصنيف الديون ٥٩٧/م.ن /ب٤ وتعديلاته.

مادة (٨)- تفوض لجنة إدارة بمصرف سورية المركزي تعديل أي مادة من مواد هذا القرار لضمان توازن السوق.

مادة (٩)- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر سارياً من تاريخ تبليغه.

دمشق في ٢٠١٦/٧/٢٤ **رئيس مجلس النقد والتسليف**

الدكتور دريد درغام

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس عماد خميس

و.ع